

Distr.: General  
2 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة  
باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٥١ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٦ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.38 و 40 و 41 و 43 و 46 و 51).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق ١٢ (A/65/12).



(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/65/324).

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، وأجرى حواراً مع ممثلي كل من باكستان، والبرازيل، والنرويج، واليمن، وزمبابوي، والكاميرون، والجزائر، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي، وشيلي، والجمهورية العربية السورية، وتيمور - ليشتي، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.38).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.24 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل تركمانستان باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألبانيا، وبلغاريا، وتركمانيستان، وتوغو، والجلبل الأسود، وصربيا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، والرسالة

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ ألف (A/65/12/Add.1).

المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة،

١ - "تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من تسع وسبعين دولة إلى أربع وثمانين دولة؛

٢ - "تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١".

٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/65/L.24/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وألبانيا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتوغو، والجبل الأسود، وصربيا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، والكونغو، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.56

٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل سيراليون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، إضافة إلى هايتي والبرتغال، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/65/L.56)، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٤ من الديباجة، ونصها "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا"، بالنص التالي:

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سوء الأحوال المعيشية لعدد كبير من اللاجئين والمشردين في مناطق عدة من أفريقيا".

٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سيراليون، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضم إليهم كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا،

والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان<sup>(٣)</sup>، بتنقيح النص مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ٣ من الديباجة، أضيفت عبارة "وتعترف في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له"؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٤ المنقحة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تعترف بجهود الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأصحاب المصلحة الآخرين لتحسين وضع اللاجئين، وإذ تعبر عن بالغ قلقها إزاء تدهور ظروف المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا"؛

(ج) في الفقرة ٦ من الديباجة، أضيفت عبارة "وبعملية التصديق عليها الجارية، الأمر الذي يعد" بعد عبارة "في أفريقيا ومساعدتهم"، وحذفت عبارة "التي تشكل" التي تأتي بعد هذه العبارة الأخيرة؛

(د) في الفقرة ٧ من الديباجة، أضيفت عبارة "الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦"،؛

(هـ) واستعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق، وفيما يلي نصها:

"٨ - ترحب باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الحادية والستين، استنتاجها المتعلق بحالات اللاجئين التي طال أمدها واستنتاج برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"؛

بالنص التالي:

"٨ - ترحب باعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستنتاج المتعلق بحالات اللاجئين التي طال أمدها، وذلك في الاجتماع الاستثنائي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إبان دورتها الحادية

(٣) أشارت السويد في وقت لاحق إلى أنها كانت تعترم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

والستين، والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية شؤون اللاجئين، وذلك في دورتها الحادية والستين المعقودة في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.“

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.56 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.58

١١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، وإيرتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“ (A/C.3/65/L.58).

١٢ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبليز، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.58 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٦٣/٢٠١٠ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، والرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من تسع وسبعين دولة إلى خمس وثمانين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين

في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١.

(١) E/2010/94.

(٢) E/2010/95.

(٣) E/2010/86.

(٤) E/2010/96.

(٥) E/2010/87.

(٦) E/2010/103.

## مشروع القرار الثاني تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا فيما بين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع الاهتمام، بما في ذلك التعرض للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وتعترف في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له،

وإذ تعترف بجهود الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأصحاب المصلحة الآخرين لتحسين وضع اللاجئين، وتعبر عن بالغ قلقها إزاء تدهور ظروف المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم<sup>(٥)</sup>، وبعملية التصديق عليها الجارية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) متاحة على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

**وإذ تلاحظ مع التقدير** ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٦)</sup>، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦، والصكوك الملحقه به، ولا سيما البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

**وإذ تسلم** بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحلول شاملة ودائمة لهم، بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي وبتقاسم للأعباء والمسؤوليات معه،

**وإذ تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا تقع على عاتق الدول في إطار ولايتها، كما تقع عليها مسؤولية معالجة الأسباب الجوهرية لمشكلة التشريد بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٨)</sup>؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم<sup>(٩)</sup> أو تصدق عليها، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجوهرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن، وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا يزال محفوفًا بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد بتقيدها تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، مع مراعاة أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

(٦) متاح على: [www.icglr.org](http://www.icglr.org).

(٧) A/65/324.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12).

٥ - **ترحب** بالمقرر (XVII) EX.CL/Dec.558 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة عشرة المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(٩)</sup>؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في العام الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإنشائها، للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستنتاج المتعلق بحالات اللاجئين التي طال أمدها<sup>(١٠)</sup>، وذلك في الاجتماع الاستثنائي المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إبان دورتها الحادية والستين، والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك في دورتها الحادية والستين المعقودة في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>؛

٩ - **تقر** بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

(٩) انظر وثيقة الاتحاد الأفريقي EX.CL/Dec.556-599 (XVII) Rev.2. متاحة على [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1)، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٠ - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، غالباً ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع الأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسراً لمخاطر تلحق بهم أذى جسدياً ونفسياً وللاستغلال والوفاة نتيجة للتراعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقاً وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصاً إذا اجتمعت معاً، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١٢ - تسلم أيضاً بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٣ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين<sup>(١٢)</sup>، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشاداً باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع الأفراد اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - **تدين جميع الأعمال** التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام

التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ - تهيب أيضا بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي

على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللاجئين التي طال أمدها؛

٢٤ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(١٣)</sup>؛

٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح البيئة والهياكل الأساسية التي تضررت باللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللاجئين التي طال أمدها، القابلة للحل عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ

(١٣) متاح على: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١٤)</sup>، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع المراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

(١٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

## مشروع القرار الثالث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين<sup>(٢)</sup> وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها في العام الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إيدانها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم خلال السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ - ترحب باعتماد استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن حالات اللاجئين التي طال أمدها<sup>(٣)</sup> والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٤)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٤ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(٥)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٦)</sup> بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبأهمية القيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - تلاحظ أن خمسا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(٧)</sup> وأن سبعا وثلاثين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٨)</sup>، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٦ - ترحب بمبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تيسير عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، بالتشاور مع الدول؛

٧ - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول ولا بد من تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين مفوضية شؤون اللاجئين من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٨ - تشدد من جديد أيضا على أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

- ٩ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛
- ١٠ - **تشجع** المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛
- ١١ - **تحيط علما** بالأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها رائدة للمجموعة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛
- ١٣ - **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، وأن تسهم، بالتشاور مع الدول في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من ضمن المسائل المهمة الأخرى، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- ١٤ - **تشجع كذلك** المفوضية على المشاركة الكاملة في أهداف مبادرة وحدة الأداء، وتنفيذها بالكامل؛
- ١٥ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري، بما في ذلك مبادرة تقييم الاحتياجات على نطاق العالم، التي تجربها المفوضية، وتشجع المفوضية على توحيد مختلف جوانب عملية الإصلاح، بما في ذلك إطار واستراتيجية الإدارة والمساءلة

على أساس النتائج، وعلى التركيز على التحسين المستمر بغية التمكين من تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٦ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا، والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٧ - تعرب عن القلق العميق من ازدياد عدد الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٨ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الهجمات التي وقعت في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة دون إبطاء، حسما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٩ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٠ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢١ - تؤكد أهمية مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة

العنف الجنسي والعنف الجنساني، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

٢٢ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني للبحث وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها من جديد أن العودة الطوعية المدعومة، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج لا تزال هي الحل المفضل؛

٢٣ - تعرب عن القلق إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين يعانون أوضاعاً طال أمدها، وتزداد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيم في سياق هذه العملية. بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٥ - ترحب بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بعقد الحوار الرابع عن تحديات الحماية في جنيف في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن موضوع "الثغرات والاستجابات في مجال الحماية"؛

٢٦ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي يتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، لتشجيع وضع إطار يرمي إلى إيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجاً للعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتضمن أنشطة إعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والإعمار، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من شأنه تيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٧ - تسلم بأن أي حل لمسألة التزوج لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٨ - ترحب بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(٩)</sup>، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة جهودها من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية كل دولة في منطقتها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣٠ - تلاحظ أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣١ - تشدد على واجب جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٢ - تعرب عن القلق الشديد إزاء التحديات التي يفرضها تغير المناخ والتدهور البيئي على أنشطة الحماية التي تنفذها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون في عملياتها مع الوكالات المختصة؛

(٩) متاح على: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

٣٣ - **تلاحظ** الجهود الإيجابية التي اضطلعت بها الحكومة العراقية لكفالة عودة وإعادة إدماج المشردين من المواطنين العراقيين في العراق والنازحين من العراق، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها البلدان المضيفة في المنطقة لدعم النازحين من العراق، وتسلم بالتأثير الخطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة، وهيب، في هذا السياق، بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو مركز ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣٤ - **تحت** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على أن تقوم، جنباً إلى جنب مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمة للجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والممكنة جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء، عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٧ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي<sup>(١٠)</sup> وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخ ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.